اجزاء الشرط اجتماع اجزائها في الفرع ليتعدى الحكم اليه ويصدق التمام بوجودها في الفرع من غير زيادة او معها فالاول الاسكار في قياس النبيذ على الخمر والثاني كالايذاء في قياس الضرب للوالدين على التأفيف لها فان لم توجد العلة بتمامها في الفرع لم يكن تعدية حكم الاصل للفرع بواسطة علة الاصل تنبيه عدل المصنف عن قول ابن الحاجب ان يساوي في العلة علة الاصل لايهامه ان الزيادة تضر فان كانت علة الاصل قطعية بان قطع بعلة الشئ في الاصل وبوجوده في الفرع كالاسكار والايذاء فيما مر فقطعي قياسها متى كان الفرع فيه تناوله دليل الاصل فان كان دليل الاصل ظنيا كان حكم الفرع ظنيا او كانت العلة ظنية بان ظن علية الشئ في الاصل وان قطع بوجوده في الفرع فقياس الادون اي فهو قياس ظني ويسمى قياس الادون كالتفاء المقيس على البر في باب الربا بجامع الطعم الذي جعله الشافعي علة الاصل ويحتمل ما قيل انها القوت او الكيل وليس في التفاء الا الطعم فثبوت الحكم فيه ادون من ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فادونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة لما سبق من اشتراط وجود تمامها في الفرع تنبيه القطعي يشتمل قياس الاولى والمساوي اي ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع اولى منه في الاصل او مساويا كقياس الضرب للوالدين على التأفيف وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والفرع تقبل المعارضة فيه وهي مقابلة الدليل بدليل آخر يمانع للاول في ثبوت مقتضاه بمقتضى اي بدليل مقتض نقيض الحكم او ضده لا بمقتض خلاف الحكم وقولي على المختار راجع لنقيض او ضده ولو قدمه كان اولى وكل من الثلاثة منصوب بمقتض والاولان مضافان الى مثل ما اضيف اليه الثالث كما قرر وقيل لا يقبل والا لانقلب منصب المناظرة اذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد المتناظران بالمناظرة من معرفة نظر المستدل لاثبات مقتضاها المؤدي الى مامر وصورتها

في الفرع

في الفرع ان يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فمقتضى وصف آخر يقتضي نقيضه او ضده مثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه لمسح الخف ومثال الضد الوتر واجب عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض موقت بوقت صلاة من الخمس كالفجر واما المعارضة بمقتض خلاف الحكم فلا يقدح قطعا وان اقتضت عبارة المصنف جريان الخلاف فيها لعدم منافاتها الدليل المستدل كما يقال اليمين الفاجرة قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التزير كشهادة الزور تنبيه سيأتي ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالقيام وضده وان الضدين لا يجتمعان ويجوز ارتفاعهما كالسواد والبياض وان الخلافين يجتمعان ويجوز ارتفاعهما كالحلاوة والسواد والمختار في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل لابتناء له فعه قول المعارض في تثليث مسح الراس بالفرق بابتناء خصوصية في الاصل لاجلها امتنع التثليث وهي اداؤه الى اتلاف مالية الخف قبول الترجيح لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح من مرجحات القياس الآتية في الكتاب السادس لتعين العمل بالراجح وقيل لا يقبل الترجيح لان المعتبر في المعارضة حصول اصل الظن وهو لا يندفع بالترجيح ورد بانه لو صح هذا الدليل لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا لان الترجيح انما يفيد رجحان ظن على ظن وذلك خلاف الاجماع على قبول الترجيح مطلقا والمختار بناء على قبول الترجيح ان لا يجب الايماء من المستدل اليه اي الترجيح ابتداء لان الترجيح على معارضة خارج عن الدليل وقيل يجب لان الدليل لا يتم بدون دفع المعارض ورد بانه لا معارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده وقوله ولا يقوم منصوب عطف على وجود اي ومن شرط الفرع ان توجد تمام العلة فيه وان لا يقوم الدليل القاطع على خلافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)